فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امامه علم انه مسافر وشك في
نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا ان قصر
بمقيم الخ ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا
قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط ومقيما محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة
وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه
القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا ينافيه قال العلامة الخط
ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة
فقال المتولي وغيره يقصر لانها فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي
ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل شبهها والمذهب
خلافه وهذا هو الظ وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية
الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة الرملي والاوجه الاول في الصورتين
لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها
حرمة الوقت فقط ويجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه
ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه
الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او سترت
عورته فالجمع لهم افضل مباحا اي غير معصية كما مر الظهر والعصر
والجمعة كالظهر في جمع التقديم تقديما الخ يستثنى منه المتحير فلما ياتي
ان شرطه صحة الاولي وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة
اذ الشرط ظن صحة الاولي وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا الرملي المنع خاص
بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في
حواشي التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد
ما قاله الزركشي نقلا عنه اه واستقربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم
اولي ان كان نازلا وقت الاولي سائرا وقت الثانية والا بان كان سائرا وقت

الاولي

الاولي نازلا وقت الثانية او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولي لان وقت
الثانية وقت الاولي حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة
ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولي مسارعة
لبراءة الذمة ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الي عقد الثانية بالنسبة
للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه الشارح عليه فيما ياتي وان لا
يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم
نقلا عن الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولي صحيحة يقينا او
ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر لم يجمع اي العصر وليعيدها بعد فراغه من الظهر
فورا ان اراد الجمع اول الصلاة اي الاولي وكونها اول الاولي لانه محلها الفا مثل
ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل
فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر ويجوز في اثنائها ولو مع السلام
منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى
الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو
المعتمد الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك
ركنا من الاولي وجبت اعادتهما الاولي لترك الركن ولتعذر التدارك لطول الفصل
والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد ومن الثانية ان اعادها في وقتها
الاصلي انطال الفصل من وقت السلام منها الي التذكر اما اعادتها فلترك
الركن ولتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا
بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو ترك ركنا ولم
يعلم هل هو من الاولي او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما
فصل يسير اي عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان احتيج اليه وقصر الصلاة
بينهما ولو راتبة كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام وينبغي زمن يسع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)